

Distr.: Limited
11 April 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة

وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

كبح الاتجار بالأدوية المغشوشة

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك مدى الأهمية التي توليها الدول لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يمثلُ الاحتيال الدولي في مجال الصحة أحد أشكالها،

وإذ تؤكد أن تعبير "الأدوية المغشوشة" يشمل الأدوية التي تكون مكوّناتها عديمة المفعول أو يكون مفعولها أقل مما هو مبين عليها أو أكثر منه أو مختلفاً عنه أو تحمل اسماً تجارياً زائفاً أو انتهت صلاحيتها، وإذ تؤكد أيضاً أن ذلك المصطلح لا يتصل بمسألة قانون الملكية الفكرية، وينبغي على وجه الخصوص ألا يؤخذ على أنه يعني الأدوية غير المسجلة أو الأدوية التقليدية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأدوية المغشوشة، باعتبارها مشكلة عالمية متنامية ولها عواقب خطيرة على البلدان النامية، سواء من حيث كونها خطراً على الصحة العامة يؤثر



تأثيرا صحيا خطيرا على من يتعاطاها أو يؤدّي حتى إلى وفاتهم ومن حيث كونها مواد ملوثة للسلسلة الصيدلانية مما يؤدّي إلى فقدان ثقة عامة الناس في نوعية المنتجات الصيدلانية الأصلية وسلامتها وفعاليتها،

وإذ تستذكر أنّ مسألة الأدوية المغشوشة لا تزال مُهمّة إلى حد بعيد من جانب المجتمع الدولي، باستثناء اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغش المنتجات الطبية وما شابه ذلك من الجرائم المنظوية على مخاطر تهدّد الصحة العامة، والتي لم تدخل حيّز النفاذ بعد،

وإذ تعرب عن جزعها إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار بالأدوية المغشوشة، وإذ تؤكد في هذا الصدد على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأدوية المغشوشة، بما يشمل إنتاجها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وذلك بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين واسترداد عائدات الجريمة،

وإذ تودّ إذكاء الوعي لدى جميع الدول بالحاجة الماسّة إلى أن يتحرّك المجتمع الدولي ويتصدّى لأخطار الأدوية المغشوشة وإذ تدرك أهمية توفير أوسع إطار للتعاون الدولي بما يتفق مع الصكوك والآليات الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ تنوّه إلى أنّ للأدوية المغشوشة عواقب صحية وخيمة على السكان كافة وعلى نظم الرعاية الصحية الوطنية على السواء وأن لها كذلك عواقب اقتصادية جسيمة، يقع عبئها بوجه عام على الحكومات الوطنية التي عليها أن تتحمّل تكلفة مكافحة التجارة غير المشروعة وارتفاع تكاليف الخدمات الطبية بسبب طول فترات العلاج والمضاعفات الطبية وانتشار الأمراض التي تتطلب علاجا مكثفا بسبب استخدام الأدوية المغشوشة،

وإذ تلاحظ أنّ إنتاج الأدوية المغشوشة لا يتطلّب بنية تحتية متطورة ولا مهارة رفيعة المستوى، وأنه بسبب استحداث أساليب جديدة للتعرف على الأدوية المغشوشة، يعتمد المجرمون باستمرار إلى تحسين أساليبهم في محاكاة التغليف والعلامات المحسّمة وكذلك سائر الجوانب المادية والتركيبات الكيميائية لمنتجاتهم،

وإذ تلاحظ أنّ الكثير من الجماعات الإجرامية الضالعة في هذا الشأن منخرطة أيضا في ارتكاب جرائم أخرى مثل غسل الأموال والفساد والتهريب وأن اكتشاف هذه الجرائم كثيرا ما يُتجنّب باستخدام أساليب جنائية متطورة تستغل جوانب الضعف القائمة في

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

المجالات التي يشوب فيها القصور أداء الأطر القانونية المناسبة وهيئات إنفاذ القوانين وغيرها من الهيئات التنظيمية،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولاية قوية لمعالجة مسائل العدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأدوية المغشوشة،

وإذ تدرك ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز آليات التصدي لشبكات الجريمة المنظمة الضالعة في إنتاج الأدوية المغشوشة والاتجار بها من خلال تعزيز قدرات العدالة الجنائية، وبتطبيق هذه الآليات تطبيقاً كاملاً،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون عولمة الجريمة: تقييم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) الذي عالج مسألة الأدوية المغشوشة؛

٢- تحث الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز التدابير والآليات الرامية إلى كبح الاتجار بالأدوية المغشوشة وتوثيق التعاون الدولي وذلك بوسائل من بينها الاستعانة ببرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة التقنية القانونية والتشغيلية تعزيزاً لفعالية السلطات في التعرف على الأدوية المزيفة والتصدي للاتجار بها، وعلى تطبيق هذه التدابير والآليات تطبيقاً كاملاً؛

٣- تحث الدول الأعضاء على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة بسن تشريعات مناسبة تشمل، بالأخص، جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال والفساد والتهريب وكذلك مصادرة الموجودات المتأتية من أنشطة إجرامية والتصرف فيها وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ضماناً لعدم إغفال أي منفذ لصنع أو توزيع أو بيع الأدوية المغشوشة؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى مراجعة أطرها القانونية والتنظيمية من أجل توفير تشريعات فعالة وآليات تنظيمية محسنة تشمل جهات الصنع والاستيراد والتصدير والتوزيع والبيع بالتجزئة لكي تردع بشدة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تشارك في تجارة الأدوية المغشوشة على الصعيد العالمي؛

«Organized Crime Threat Assessment, The Globalization of Crime: A Transnational (2)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.6.

- ٥- تشجّع الدولُ الأعضاء على اعتماد تدابير تعزّز الرقابة عبر الحدود وتبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة وأساليب التحرّي الخاصة وإنفاذ القوانين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتوثيق التعاون بين هيئات إنفاذ القوانين الوطنية بهدف كبح الاتجار بالأدوية المغشوشة، ولاسيما بتعزيز الأدوات القائمة واستحداث أدوات جديدة؛
- ٦- تدعو الدولُ الأعضاء إلى أن تبذل جهوداً كبيرة للتوعية على الصعيد الوطني بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة لشراء الأدوية التي قد لا تكون أصلية وأن تبرز في هذا الشأن خطر استخدام الأدوية المخلوبة من أسواق غير مشروعة تحاشياً لفقد ثقة عامة الناس في التجارة الصيدلانية المشروعة من حيث نوعية الدواء وسلامته وفعاليتها؛
- ٧- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يجري المزيد من البحوث وعمليات تقييم المخاطر فيما يتعلق بحجم مسألة الأدوية المغشوشة وآثارها وضلوع جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيها لتوفير إطار معرّف أفضل من أجل العمل بصورة فعّالة على إعداد تدابير قائمة على الأدلة من أجل التصدي لهذه التجارة غير المشروعة؛
- ٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، وفقاً لولايته وبالتعاون الوثيق مع غيره من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للحمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي وكذلك القطاع الخاص والهيئات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية والشركاء من القطاع الخاص وسائر الجهات، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على وجه أفضل في تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة المسؤولة عن إنتاج الأدوية المغشوشة وتوزيعها وبيعها والاتجار بها، وتحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها الفنية ومواردها وتحقيق التأزر بين الشركاء المعنيين وتدعو الدولُ الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٩- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحديد البلدان الرئيسية في المناطق المتأثرة بتلك الظاهرة إلى جانب الشركاء من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي لديها اهتمام قوي بالترويج لهذه القضية والمضي بها قُدماً، وذلك بتوفير ولاية وتوجيهات قوية في هذا الشأن؛
- ١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.